

الدرس 02) (من قوله:)ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه (إلى نهاية (باب) الغسل)

لبيب نجيب

من بدأ الشعب بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - [00:00:28](#)

اللهم امين. قال ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسلا ذكر رحمه الله تعالى صفات المانية وهذه الصفات التي ذكرها ثلاث وهذه الصفات التي ذكرها ثلاث صفات - [00:00:45](#)

الصفة الاولى التدفق والمراد انه يخرج دفعات والثانية اللذة القوية التي تصاحب خروجه والثالثة الرائحة فله رائحة مميزة ذكرها رحمه الله تعالى فقال انها رائحة عجين اذا كان رطبا ورائحة بياض - [00:01:12](#)

البياض اذا كان جافا فاذا فقدت هذه الصفات اذا فقدت هذه الصفات الثلاث بان لم توجد ولا واحدة منها فان هذا الخارج ليس تمنيا اذا تقرر هذا فلو شك انسان فيما خرج منه اهو مني او مذي - [00:01:37](#)

فانه يتخير على المعتمد المعتمد انه يتخير بالاشتاء ولا يجب عليه الاجتهاد و اشار الى هذا العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في قوله ومن يشك هل مني ظهر او هو مذي بين ذين خير - [00:02:00](#)

وعلى كل حال اذا اختار واحدا منهما فانه يفعل ما يترتب عليه فلو انه اختار كونه منيا فانه لا يجب عليه غسله لان المنى طاهر لكن يجب عليه الاغتسال. واذا اختار كونه - [00:02:23](#)

مزيا فانه يجب عليه غسل ما اصابه من بدن او ثوب لان المذي نجس ولا يجب عليه الاغتسال ثم اذا اختار واحدا منهما ثم تراجع الى الآخر. فهل له ذلك ام لا؟ الجواب؟ نعم. له ذلك. فلو اختار ان يكون - [00:02:41](#)

ثم تراجع واختار انه مذي. يفعل بمقتضى اختياره الثاني اي انه مذي والله اعلم. ثم ذكر رحمه الله تعالى ان المرأة فيما سبق كالرجل. فقال والمرأة كالرجل اي فيما مر من الامور - [00:03:03](#)

في الثلاثة هذه الامور الثلاثة هي واحد ان الجنابة تحصل للمرأة بخروج المنى وبالايلاج. هذا الامر الاول. واضح؟ والامر الثاني ان المرأة كالرجل في صفات المنى ان المرأة كالرجل في صفات المنى. الا ان الغالب في منى المرأة - [00:03:22](#)

لا ادري ما السبب دقيقة الا ان الغالب في بني المرأة الرقة والسفرة بخلاف منى الرجل والامر الثالث هو الامر الذي اصفناه في الشرح وهو لو اشتبه المنى بغيره بالمذي مثلا فان المرأة في حكم هذه المسألة كالرجل. اذا هذه ثلاث مسائل تندرج تحت قوله والمرأة كالرجل - [00:03:47](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث في المسجد لا عبوره والقرآن وتحل اذكاره لا بقصد القرآن ذكر رحمه الله تعالى ما الذي يحرم بالجنابة؟ ذكر ما يحرم بالجنابة - [00:04:16](#)

فالذي يحرم بالجنابة ثلاثة اشياء الامر الاول كل ما حرم بالحدث الاصغر فانه يحرم بالجنابة والامر الثاني المكث في المسجد والامر الثالث قراءة القرآن فاما الامر الثاني الذي هو المكث في المسجد - [00:04:38](#)

ضابط المكث هنا ادنى الطمأنينة ادنى طمأنينة. هذا الضابط المكسي هنا وهنا ينبغي ان تتنبه الى مسألة ان المكث في هذا الباب ليس هو المكث في باب الاعتكاف فنحن عندنا في باب الاعتكاف ان من اركان الاعتكاف اللغز في المسجد - [00:04:59](#)

ما ضابط اللغز هناك ضابط اللبس هناك ان يكون فوق قدر الطمأنينة ما ضابط المكث هنا؟ ضابط المكث هنا ادنى الطمأنينة. واضح ولا لا؟ اذا هنالك فرق هنالك فرق في ظبط مكسي في هذا الباب وهو ادنى الطمأنينة - [00:05:21](#)

وضابط المكث في باب الاعتكاف وهو فوق قدر الطمأنينة فقال هنا والمكث في المسجد المكث في المسجد انما يحرم باربعة شروط الشرط الاول ان يكون مسلما فلا يحرم المكث على الكافر - [00:05:44](#)

تمام؟ اذا كان جنبا ومكث في المسجد الشرط الثاني ان يكون بالغاً فالصبي اذا حصلت منه جنابة فانه لا يحرم عليه المكث في المسجد تمام؟ الثالث بارك الله فيكم ان يكون عاقلاً فالمجنون الجنب لا يحرم عليه المكث في المسجد. الشرط الرابع الا يكون مكشوف - [00:06:08](#)

لضرورة فان كان لضرورة فانه لا يحرم عليه المكث وحينئذ يجب عليه ان يتيمم بتراب ليس داخلاً في وقفية المسجد فان تيمم بتراب يدخل في وقفية المسجد صح تيممه لكن مع الاثم - [00:06:30](#)

واضح يعني انت بتراب داخل في وقفية المسجد هل يصح تيممه؟ نعم يصح تيممه لكن مع الاثم. شأنه شأن من توضأ بماء مغصوب اذا كم هذه شروط؟ اربعة ان يكون مسلماً ان يكون بالغاً ان يكون عاقلاً ان يكون مكثه لغير ضرورة - [00:06:53](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فبعضهم يشترط شرطاً خامساً يقول الا يكون في حق النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ وهذا يعني مع ان الفقهاء قالوا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جنبا ان يمكث بالمسجد مع قولهم ان هذا يجوز - [00:07:13](#)

الا انهم قالوا ان هذا لم يقع ان هذا لم يقع. اذا تقرر هذا فديل التحريم قول النبي عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لجنبه ولا حائض اني لا احل المسجد لجنوب ولا لحائض. مع قول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة - [00:07:32](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيله حتى تغتسلوا وقوله لا تقربوا الصلاة قدر جماعة من المفسرين لا تقربوا مواضع الصلاة - [00:07:55](#)

لا تقربوا مواضع الصلاة والمسجد هنا لما قال والمكث في المسجد المكث في المسجد. المسجد بارك الله فيكم ما المراد به؟ ما تعريف المسجد؟ المسجد ما وقف للصلاة واضح؟ ما وقف للصلاة. اذا اذا وقف لغير الصلاة - [00:08:13](#)

اذا وقف لغير الصلاة فان هذا لا يسمى مسجداً واضح؟ واذا كان المكان معداً اذا كان المكان معداً للصلاة لكنه غير موقوف. فان هذا ايضا لا يسمى مسجداً اتضح؟ ولذلك لما قال في المسجد تفهم منه ماذا؟ تفهم منه ان المعهد والرباط ومصلى - [00:08:39](#)

العيد مثلاً ونحوها ان هذه لا يحرم على الجنب ان يمكث فيها ثم قال رحمه الله تعالى ولا عبور اي ان القبور مستثنى. والعبور ان يدخل من باب ويخرج من اخر. واستثناء العبور للآية الكريمة - [00:09:04](#)

قال الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم ذكر الامر الثالث الذي يحرم على الجنب فقال والقرآن اي وقراءة القرآن اي يحرم على الجنب قراءة القرآن. لكن تحريم قراءة القرآن على الجنب - [00:09:25](#)

بسته شروط الشرط الاول ان يكون مسلماً. الشرط الثاني ان يكون بالغاً تمام وهذا على المعتمد. وان كان العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة قال ففي هذا. الشرط الثالث ان يكون عاقلاً. الشرط الرابع بارك الله - [00:09:43](#)

بكم ان تكون القراءة بحيث يسمع نفسه فلو انه اجرى القرآن حال كونه جنبا اجرى القرآن على قلبه تمام؟ حتى وان حرك لسانه وشفتيه فانه لا يائثم ولا يكره له ذلك - [00:10:00](#)

واضح؟ الشرط الرابع الشرط الرابع ان يكون قلنا بقراءة نسمع بها نفسه. الشرط الخامس ان يقصد القراءة وحدها او القراءة مع غيرها فان لم يقصد القراءة بان مثلاً قصد الذكر فقط - [00:10:19](#)

او اطلق فانه لا يحرم عليه وان كان في صورة الاطلاق وان كان في صورة الاطلاق يكره له ذلك تمام؟ اذا الحالات اربع اذا قصد القراءة وحدها او قصد القراءة مع غيرها فانه يحرم - [00:10:38](#)

إذا قصد غير القراءة كالذكر مثلاً فإنه لا يحرم إذا ولا يكره. إذا أطلق فإنه يكره ولا يحرم واضح ويستوي في هذا ما كان نظمه في القرآن وغير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا في القرآن. هذه كم شروط الآن؟ خمسة - [00:10:57](#)

الشرط السادس والآخر أن تكون هذه القراءة غير واجبة فاما لو كانت هذه القراءة واجبة فإنه يتعين عليه القراءة. مثال ذلك الجنب إذا كان فاقداً للطهورين وصلى فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة - [00:11:20](#)

فحينئذ يجب عليه قراءة الفاتحة مع كونه جنباً. إذا فالشروط كم؟ ستة أن يكون مسلماً أن يكون بالغاً أن يكون عاقلاً أن يكون بقراءة يسمع بها نفسه أن يقصد القراءة ألا تكون قراءته واجبة. مستند ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله - [00:11:38](#)

عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. وهذا الحديث ضبط بضبطين لا يقرأ يعني هو بالسكون على أن لا هذه ناهية وكسر الفعل للتقاء ساكنين وضبط أن لا نافية لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن. وهذا الحديث - [00:11:59](#)

باسناده ضعف فقد ضعفه أو هو ضعيف قد ضعفه الإمام البخاري وطفعه الإمام البيهقي وقال الإمام النووي رحمه الله ظعفوه إيبين ألا أن العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة - [00:12:24](#)

قال أنه حسن أو بنحو ما قال رحمه الله تعالى إذا تقرر هذا فقبل أن ننطلق من هذه المسألة نحن ذكرنا مسألة بارك الله فيكم وهي أن الكافر يجوز له أن يدخل - [00:12:38](#)

المسجد وأن يمكث فيه حلونه جنباً. طيب لو سألتكم سؤالاً بارك الله فيكم هل يجوز للكافر أن يدخل المسجد أو لا يجوز هل يجوز للكافر؟ يجوز. يجوز يجوز للكافر أن يدخل المسجد لكن بشروط - [00:12:54](#)

الشرط الأول أن يكون دخوله للمسجد لحاجة أن يكون دخوله المسجد لحاجة تمام الشرط الثاني بارك الله فيكم أن يكون دخوله للمسجد باذن من مسلم. هذا المسلم الذي يأذن له - [00:13:11](#)

لابد أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. فلا يكتفى باذن صبي ولا مجنون الشرط الثالث ألا يكون في دخوله المسجد امتهان للمسجد فلو دخل مثلاً إلى المسجد آتٍ لوث المسجد بالقاذورات أو بالنجاسة. أو مثلاً ما يحصل من بعض النساء في بعض الدول التي يعني عندهم المساجد كأنها أو بعض المساجد - [00:13:31](#)

لأنها أماكن سياحية فتدخل النساء من الكافرات حال كونهن مثلاً كاشفات لشعورهن أو يرتدين ثياباً أه آآ يعني فيها مخالفات فهذا يجب أن تمنع. واضح؟ إذا دخول الكافر للمسجد جائز بكم شروط؟ بثلاث شروط. الشرط الأول أن يكون دخوله لحاجة - [00:13:57](#)

تمام؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم أن يكون باذن مسلم مكلف الشرط الثالث ألا يكون في دخوله امتهان للمسجد ثم هنا الإمام النووي رحمه الله تعالى قال وتحل أذكاره لا بقصد القرآن. هذا إشارة قال هنا هل تدخل نعم تدخل القراءة المنذورة بارك الله فيك - [00:14:20](#)

تدخل القراءة من وراء. لأنها قراءة واجبة. هذا يتعلق بالشرط السادس. هنا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى مشيراً عند أحد الشروط التي ذكرناها. قال وتحل أذكاره لا بقصد القرآن. واضح؟ فهذا فيه إشارة إلى الشرط الخامس. نحن قلنا إنما يحرم عليه قراءة القرآن إذا قست - [00:14:41](#)

ده إذا قصد القرآن. فاما إذا قصد الذكر على سبيل المثال فإنه لا يحرم عليه وكذلك خرج بقوله خرج بقوله وقراءة القرآن أو بقوله القرآن غير القرآن كالأحاديث القدسية - [00:15:01](#)

مثلاً وما نسخت تلاوته فإنه لا يحرم على الجنب قراءتها والله أعلم ثم بين رحمه الله تعالى المجزئ ثم الأكمل في غسل جنابة. فقال الحمد لله درسنا اليوم لا يحتاج إلى يعني معاناة ذهنية ولذلك سنقرأ نحاول أن نختم الباب اليوم أن شاء الله - [00:15:19](#)

قال رحمه الله تعالى وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل. مقرونة بأول فرضه بين رحمه الله تعالى في هذا المقطع أقل الغسل نقول الغسل له كيفيتان أما كيفية مجزئة - [00:15:43](#)

وهي التي بدأ بها الإمام النووي رحمه الله أو كيفية كاملة سيأتي ذكرها في كلامه فالكيفية المجزئة والكيفية الكاملة لابد فيهما من ركنين الركن الأول النية والركن الثاني تعميم البدن بالماء. فبدأ بالركن الأول الذي هو النية - [00:16:07](#)

فقال واقله نية رفع جنابة او استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل هذه الثلاثة التي ذكرها انما هي بيان لكيفية النية ثم بين زمن النية فقال مقرونة باول فرض - [00:16:33](#)

اذا بارك الله فيكم النية الاولى نية رفع الجنابة والمراد نية رفع حكم الجنابة فهنا على حذف مضاف الذي هو حكم وحكم الجنابة هو المنع من صلاة ونحوها النية الثانية نية استباحة مفتقر الى غسل. كقراءة القرآن فان قراءة القرآن تفتقر الى غسل. وكاللبس في المسجد - [00:16:54](#)

فان اللبس في المسجد يفتقر الى الغسل. لا مثلا لا آآ الصوم. فلا ينوي بغسل الجنابة مثلا استباحة الصوم اذا نوى بغسل جنابة استباحة الصوم لا يصح غسله. لماذا؟ لان الصوم يستباح بلا بلا غسل جنابة - [00:17:20](#)

واضح قال رحمه الله تعالى او اداء فرض الغسل او اداء فرض الغسل. هذه ثلاث نيات ذكرها مثالا وان هنالك نيات اخرى. فمثلا لو انه نوى فرض الغسل او نوى اداء الغسل او نوى - [00:17:40](#)

واجب الغسل او نوى على سبيل المثال رفع الحدث او رفع الحدث الاكبر او الطهارة من الحدث مثلا فان كل هذه النيات صحيحة. لكنه لو نوى الغسل فقط فان هذه النية لا تكفي. لان الغسل يتردد بين العادة والعبادة - [00:18:00](#)

ولو انه نوى الطهارة فقط فايضا لا يكفي. لان الطهارة تشمل الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث. اذا لو نوى النيات التي ذكرها المصنف رحمه الله او ما اصفناه من نيات فان ذلك يجزئه. ثم قال رحمه الله مقرونة باول الفرض - [00:18:20](#)

مقرونة باول الفرض تفهم من هذا انه لو غسل شيئا من جسده قبل النية فانه لا يعتد بما غسله وهنا قبل ان نخرج من هذه النقطة بارك الله فيكم عندنا ثلاث مسائل - [00:18:41](#)

المسألة الاولى لو ان المحدث حدثا اكبر. نوى حدثا ليس عليه فهل يصح غسله او لا يصح؟ يعني كامرأة مثلا نوت رفع حدث الجنابة مع ان حدثها هو الحيض او العكس - [00:18:59](#)

هل يصح او لا يصح؟ نقول في هذا تفصيل. ان كانت نوت ذلك غلطا صح منها وان كانت فعلت ذلك عمدا لا يصح منها هذه المسألة الاولى المسألة الثانية بارك الله فيكم - [00:19:17](#)

المرأة اذا نوت المرأة الحائض اذا نوت رفع حدث النفاس او المرأة النفساء اذا نوت رفع حدث الحيض هل يصح ذلك او لا يصح في هذه المسألة فيها تفصيل وانتبه لان في جزئية من جزئيات التفصيل يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي - [00:19:35](#)

نقول اذا نوت الحائض رفع حدث النفاس او نوت النفساء رفع حدث الحيض فلها حالتان الحالة الاولى اذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي فاذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي فحينئذ - [00:19:58](#)

يصح الغسل بتلك النية. لماذا لان كلا من الحيض والنفاس يطلق على الاخر ولذلك من اسماء الحيض النفاس. تمام؟ واما اذا كانت تقصد المعنى الشرعي فننظر. ان كانت تقصد المعنى الشرعي ما معنى المعنى الشرعي؟ المعنى الشرعي - [00:20:15](#)

حيث انه دم طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة والمعنى الشرعي للنفاس انه الدم الخارج من المرأة عقب فراغ الرحم واضح؟ فان كانت تقصد المعنى الشرعي حال كونها غالطة - [00:20:36](#)

حال كونها غالطة فان هذا ايضا يصح. اذا هاتان الحالتان يصح فيهما. اذا كانت لا تقصد المعنى الشرعي اذا قصدت المعنى الشرعي لكنها غلطت. تمام الحالة السعيدة اذا قصدت المعنى الشرعي عامدة - [00:20:52](#)

واضح؟ فهل يصح منها ذلك او لا يصح؟ قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى وكذلك العلامة الخطيب ايضا يصح منها يصح غسلها لكن العلامة ابن حجر رحمه الله قال لا يصح. اذا في هذه الجزئية الثالثة حصل الخلاف بين شراح منهاج - [00:21:09](#)

ثلاثة فعند العلامة ابن حجر الغسل لا يصح في هذه السورة اي صورة اذا قصدت المعنى الشرعي حال كونها عامدة. وقال العلامة الخطيب والعلامة الرملي رحمهما الله ورحم الله الجميع. قال انه يصح والله اعلم. المسألة الثالثة قوله رحمه الله تعالى - [00:21:29](#)

مقرونة مقرونة. يصح بالرفع ويصح بالنصب. ويعني اذا قلت بالنصب فانها صفة لمصدر محذوف واذا قلت بالرفع فانها حينئذ تكون صفة لنية واقله نية تمام؟ رفعه بعدين بكون مقرونة. قال رحمه الله وتعميم شعره وبشره. هذا هو الركن الثاني من اركان الغسل -

وطبعا كما قررت لك في بداية الكلام ان الغسل له ركنان النية وتعميم البدن بالماء واضح؟ هذان الركنان لابد منهما في الغسل الواجب وفي الغسل المستحب قال وتعميم شعره وبشره. المراد بالشعر هنا ما يشمل الشعر الخفيف والشعر الكثيف. وعليه فيجب على المرأة

00:22:17 -

مثلا وكذلك الرجل اذا كان عنده ظفائر والماء لا يصل الى باطنها اي الى باطن تلك الظفائر الا بالنقظ فيجب عليه نقضه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:22:42

ويعفى عن الشعر الذي انعقد بنفسه. احيانا نحن اصحاب اللحي تمام؟ بعض شعرة في شعرة لوحدها تنعقد اذا كانت تنعقد لوحدها فان هذا يعفى عنه. حتى وان كثر ذلك. واضح - 00:22:58

اذا بشرطين اه عفوا بشرط واحد اذا انعقد بنفسه. اما اذا لم ينعقد بنفسه فانه لا يعفى عنه واضح؟ قال هنا وتعميم شعره وبشره ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى وتجب ولا تجب مظمطة واستنشاق - 00:23:15

هذه هذا المقطع من المتن ولا تجب مضمضة واستنشاق فيه مسألتان المسألة الاولى عدم وجوب المظمطة والاستنشاق في الغسل ومع عدم وجوبهما الا انها مستحبان خروجاً من خلاف من اوجهها من الفقهاء. بل هو قول في المذهب - 00:23:37 وجوب المضمضة والاستنشاق قول في المذهب واضح؟ وهنا يأتي سؤال لماذا نص الامام النووي رحمه الله تعالى؟ على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بالغسل ولم ينص على ذلك بالوضوء. يعني في الوضوء لم يقل ولا تجب مضمضة واستنشاق. لماذا في الغسل؟ قال ولا تجب مضمضة - 00:24:01

واستنشاق؟ الجواب انما نص على ذلك هنا لقوة خلاف في الغسل واضح؟ فلقوة الخلاف هنا قال ولا تجب مضمضة واستنشاق. والمضمضة والاستنشاق يسن الاثنيان بهما الغسل مرة مستقلين ومرة مع الوضوء المستحب في غسل الجنابة. اذا سيأتي بهما مرتين - 00:24:25

هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا قطع شيء من الانف او قطع شيء من الفم واضح؟ فبان شيء من داخل الانف او بان شيء من داخل الفم هل يجب غسله او لا يجب غسله؟ الجواب انتبه معي - 00:24:51 ما كان مستترا فبان بسبب القطع هذا لا يجب غسله فانه يعتبر من الباطن واما ما باشرته سكين القطع واضح؟ في الانف مثلا او في الفم مثلا فهذا يجب غسله - 00:25:12

واضح؟ ثم قال رحمه الله ولا تجب مضمضة واستنشاق واكمله اي واكمل الغسل ازالة القذر بعد ان فرغ رحمه الله تعالى من بيان القدر المجزئ من الغسل شرع في بيان القدر الاكل - 00:25:31

اكمل في الغسل. فقال واكمله ازالة القذر. اي اكمل الغسل ازالة القذر. وكلمة القدر تطلق على كل مستقبل سواء كان طاهرا كالمني او كان نجسا كالمني تمام؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - 00:25:50

فهنا تأتينا مسألة. هذه مسألة ربما هي ادق مسألة في درسنا. تحتاج الى بعض الانتباه تجدونها في الشروق والحواشي تسمى مسألة الدقيقة ومسألة دقيقة الدقيقة هل مرت عليكم من قبل او لا - 00:26:10

طيب انتبهوا معي هذه تحتاج الى تصور في انني صورتها لكم ولم تتضح لا بأس انا اعيده مرة اخرى. فانتبهوا معي الان عندنا زيت من الناس يا الله دقيقة عندي هذه الكاميرا - 00:26:28

عند مزيد من الناس بارك الله فيكم جنب يريد ان يغتسل فهذا زيد له ثلاث حالات هو سيبدأ ماذا يفعل اول شيء في غسل الجنابة؟ يبدأ فيغسل يديه عندما يغسل يديه يرتفع عن يديه الحدث الاكبر - 00:26:44

والحدث الاصغر جيد يرتفع عن يديه الحدث الاكبر والحدث الاصغر بعد غسل يديه ماذا سيفعل سيفعل فرجه عندما يغسل فرجه فله له انتبه معي. ثلاثة احوال عند غسله لفرجه الحالة الاولى عند غسله لفرشه - 00:27:03

انه ينوي ازالة القذر عن الفرج لكن لا ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء الذي هو الفرش هذه الحالة الاولى الحالة الثانية انه ينوي

رفع الحدث تمام؟ باطلاق الحالة الثالثة - 00:27:23

انه ينوي رفع الحدث انه ينوي رفع الحدث عن فرجه خاصة واضح؟ كم حالات هذه؟ ثلاث. نأخذها واحدة واحدة الحالة الاولى ابش قلنا؟ انه عندما يغسل فرجه تينمي عفوا انه عند غسل بركي يقصد ماذا؟ ازالة القدر فقط. لكن لا ينوي رفع الحدث عن - 00:27:43 موضع الاستنجاء هذا الشخص اذا نوى ازالة القدر ولم ينوي رفع الحدث عن موضع الاستنجاء لابد حتى يصح غسله ان يعيد غسل الفرج صح؟ لابد ان يعيد غسل الفرج. لانه لو لم يعد غسل الفرج لا يصح غسله - 00:28:10

لانه في منطقة في الجسم وان اصابها الماء لكن لم يصبها الماء بنية رفع الحدث عنها اذا هذا الشخص لا بد ان يعيد غسل الفرج طيب اذا اراد ان يعيد غسل الفرج - 00:28:35 فانه اما ان يضع يده في خرقة حتى لا ينتقض الوضوء صح واما انه يباشر فرجه فيغسله بيده فينتقض الوضوء طيب اذا وضع خرقة على يده فان هذا فيه كلفة - 00:28:51

طب لو قال مثلاً آنا اباشر الفرج اغسل بيدي مباشرة. تمام؟ نقول حينئذ ينتقض الوضوء بالنسبة لماذا اليدين. ما معنى بالنسبة لليدين؟ اي ان اليدين بعد ان يرتفع حدثهما الكبير والصغير. الان طراً على اليدين حدث - 00:29:12 الاصغر فقط طراً على اليدين حدث اصغر فقط طيب كيف يرفع الحدث الاصغر عن اليدين نقول الان ترفع الحدث الاصغر عن اليدين بان تتوضأ بان تغسل يديك مع نية رفع الحدث الاصغر وبعد غسل الوجه - 00:29:34 ما ينفع يغسل اليدين مباشرة. لانه الان تعذر الاندراج اندراج الحدث الاصغر في الكبير ووجب الترتيب فهنا لا بد ان تغسل الوجه تمام؟ ثم تغسل اليدين اذا هنا لابد من نية رفع الحدث واحد - 00:29:55

ولابد ان يكون غسلك لليدين بعد غسل الوجه اي في محله. لانه في هذه الصورة تعذر الاندراج فهنا اذا المسألة الدقيقة ما هي؟ المسألة الدقيقة هي ان يأتي بالنية ان يأتي بالنية عند غسل محل الاستنجاء. ان يأتي بالنية عند غسل محل الاستنجاء. هذه المسألة الدقيقة - 00:30:13

طيب المسألة الثانية بارك الله فيكم مسألة دقيقة الدقيقة ان يجعل هذه النية عندما يغسل محل الاستنجاء يجعل هذه النية لرفع الجنبه عن محل الاستنجاء فقط دون يديه واضح فعندما يغسل فرجه في اول الوضوء يجعل - 00:30:39 النية لرفع حادثة حدث الجنبه عن فرجه فقط عن محل الاستنجاء فقط دون يديه. بحيث انه بعد ذلك ينوي نية جديدة باقي بدنه ومنها اليدين. في رفع عن باقي بدنه وعن اليدين الحدث الاصغر والكبير - 00:31:01

واضح؟ هذه الثانية تسمى دقيقة الدقيقة والاولى تسمى الدقيقة. خلاصتها ان الدقيقة هي النية عند غسل محل الاستنجاء. دقيقة الدقيقة ان يجعل تلك النية لرفع الجنبه عن القبل والدبر فقط - 00:31:21

تمام؟ فيبقى حدث يديه الاصغر والكبير مع حدث بدنه الاصغر والكبير. فيأتي بنية جديدة لرفع الحدث الاصغر والكبير عن باقي بدنه والله اعلم ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم. اذا لم تكن ممكن اسأل سؤال - 00:31:40

تفضل المسألة الدقيقة نعم اذا نوى آا اذا نوى رفع الجنبه عند غسل الفرج نعم. ثم قلنا حينئذ انه قد ان بطل بطل الاندراج ووجب الترتيب نعم. اه فاذا اه وصف فيجب عليه حينئذ ان يغسل وجهه اولاً ثم يعيد غسل يديه. صحيح؟ نعم نعم. سائر - 00:32:02 الاركان بعد غسل اليدين فقط هذا لان سائر الاركان ما زالت ما زالت فيها حدث اصغر واكبر فلا يتعين فيها فلا يلزم فيها ترتيب ولا نية خاصة يعني اذا كان المرء يغتسل. اذا ابتدأ الاغتسال اه حدثه ان حدثه الاصغر كذلك ان يرتفع - 00:32:30

نعم فحين اذ اثناء الغسل اذا لمس فرجه انتقض وضوءه نعم نعم فيجب عليه حين اذ ان يغسل وجهه تأتي هذه المسألة نفسها التي ذكرناها الان لا يعني لا يبطل الترتيب كله. لا. لا يبطل الاندراج كله ما دام انه بطل في يديه -

00:32:53

فقط مم طب واذا كان قد غسل رجليه فيلزم عفوا فيلزم ان يأتي بنية وان يرتب بالنسبة لما بطل فيه الاندراج. هذه القاعدة لما بطل

فيه الاندراج اما ما لم يبطل فيه الاندراج فانه يبقى على حاله - 00:33:19

مهم اتضح مع نفع الله بك. ما لم يصل الماء الى سائر الاركان بالضبط قال رحمه الله تعالى ثم الوضوء اي اولا ازالة القدر. الثاني ما هو؟ قال ثم الوضوء. والمراد ثم الوضوء كاملا - 00:33:42

وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة غسل الجنابة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا الوضوء مستحب سواء كان الغسل غسلا واجبا او غسلا مستحبا. كغسل الجمعة مثلا فيستحب فيه - 00:34:02

وضوء قال الامام النووي رحمه الله وفي قول يؤخر غسل قدميه هذا القول مستنده حديث ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم من الجنابة - 00:34:24

لكن لاحظ معي فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى قدموا صفة غسل عائشة اي التي روتها عائشة عن الصفة التي روتها ميمونة واضح؟ فقالوا المستحب ان يتوضأ وضوءا كاملا ثم وفي قول ان يؤخر غسل الرجلين - 00:34:46

السؤال هنا يأتي لماذا رجح حديث عائشة في صفة الغسل على حديث ميمونة في صفة الغسل واضح رجح حديث عائشة في صفة الغسل على حديث ميمونة بمرجحة. اهمها اثنان المرجح الاول ان حديث عائشة حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها سيق بصيغة كانا - 00:35:11

كان النبي صلى الله عليه وسلم وصيغته كان تشعر بالتكرار اما حديث ميمونة رضي الله عنها سيق باللفظ الاتي وضع النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا من الجنابة اذا هذا لا يشعر بالتكرار - 00:35:36

هذا المرجح الاول. المرجح الثاني ذكره امام الحرمين رحمه الله تعالى ونقله عنه ابن العماد قال لان ام المؤمنين عائشة افقه من ام المؤمنين ميمونة و هنالك يعني من اوجه الترجيح - 00:35:56

فقه الرواة فاذا كان الراوي افقه قدم حديثه على حديث غيره. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم قال هنا ثم الوضوء وفي قول واخروا غسل يؤخر غسل قدميه تأتي مسألة - 00:36:16

عندما يتوضأ ماذا ينوي بهذا الوضوء نقول الجنابة هذه لها حالتان. وهذه مسألة تحتاج الى بعض الانتباه اما ان تكون جنابته مقترنة بحدث اصغر واما ان تكون جنابته مجردة عن الحدث الاصغر - 00:36:31

اذا كانت جنابته مقترنة بحدث اصغر. ما مثاله شخص نام طبعاً نام غير ممكن مقعده على محل جلوسه نام فاحتلم هذا الشخص نام فاحتلم نام حدث اصغر فاحتلم حدث اكبر. عندما يتوضأ ماذا ينوي؟ قال الفقهاء عندما يتوضأ ينوي - 00:36:50

بالوضوء رفع الحدث اصغر واضح لماذا ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر قالوا خروجاً من خلاف من قال بعدم اندراج الاصغر في الاكبر طيب هذه النية واجبة ان ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر؟ قالوا لا. مستحبة. ولذلك عللنا بان خروجاً من خلاف. نحن لا نقول بالجوب - 00:37:14

نحن لا نقول بالجوب. نحن نقول بالاستحباب خروجاً من خلاف من قام بعدم الاندراج اتضح يا شيوخ؟ طيب هذا اذا كانت جنابته مقترنة بحدث اصغر. فان جنابته مجردة عن الحدث الاصغر - 00:37:40

كأن نظر فامنا فكر فامنى. واضح؟ فهذا اذا توضأ ينوي بالوضوء انك الغسل واضح؟ ينوي بالوضوء سنة الغسل. فيقول مثلاً نويت الوضوء وضوءاً لسنة الغسل. غسل جيد ولا؟ وهذا لخصه صاحب الزيد العلامة ابن رسلان رحمه الله في بيت واحد فقال ونية الغسل - 00:37:56

لنوال اكبر جرد عن ضد والا الاصغر ونية الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد. اي اكبر بدون الضد بدون الاصغر والا اي والا بان كان عليه حدث اكبر واصغر فانه ينوي رفع الحدث الاصغر. هذا تقدير البيت - 00:38:23

اذا تقرر هذا فان العلامة باعشا رحمه الله تعالى في بشرى الكريم ناقش هذا. وقال حتى في سورة التجرّد ينبغي ان ينوي رفع الحدث الجواب لماذا قال خروجاً من خلاف من قال ان خروج المني ينقض الوضوء - 00:38:44

واضح وهذا الذي قاله العلامة باعشا رحمه الله وجيه في الحقيقة قال هنا وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم قال آآ ثم تعهد معاطفه اي

لاحظ معي الامام النووي رحمه الله يستعمل ثم في العطف. اشارة الى الترتيب اي بعد الوضوء - [00:39:02](#)

يتعهد معاطفه والمعاطف ما كان فيه التواء في البدن كالاذن والسرة بحيث يتحقق من وصول الماء ويكتفى بالتعميم الواجب بغلبة الظن. يكفي غلبة الظن انه قد حصل التعميم الواجب. ولذلك كان التعهد للمعاصي - [00:39:26](#)

قفي مستحب وليس واجبا. ودليل الاكتفاء بالظن حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها حتى اذا اروى بشرته افاض عليها الماء ثلاثا قال رحمه الله تعالى ثم يفيض الماء على رأسه اي بعد - [00:39:49](#)

التعهد. تمام؟ اي بعد التعهد. قال ويخلله. هنا في قوله ويخلله كيفية التخنيين انه يدخل اصابعه العشر حال كونها مبلولة تمام؟ في اصول شعره ويكون هذا التخليل قبل الافاضة ولذلك هنا في التخنيين الامام النووي رحمه الله عطف بالواو. لا بثم قال - [00:40:12](#) ثم ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله. فيكون التخليل بارك الله فيكم اولا ثم بعد ذلك تكون الافاضة قال رحمه الله تعالى ثم قال ثم شق ثم شقه الايمن ثم الايسر - [00:40:39](#)

يعني ثم يغسل بعد ان يفرغ منه تخليل شعره وافاضة الماء عليه يغسل شقه الايمن ثم يغسل شقه الايسر طيب عندما يغسل شقه الايمن كيف يغسل شقه الايمن يغسل مقدمة شقيه الايمن ومؤخره - [00:41:04](#)

ثم يغسل شقه الايسر مقدمه ومؤخره على عكس الصفة في تغسيل الميت. في تغسيل الميت يغسل الشق الايمن في المقدمة ثم الشق الايسر في المقدمة ثم الشق الايمن في يعني من الخلف ثم الشق الايسر في الخلف - [00:41:24](#)

واضح هذا في الميت. لماذا؟ لان لا يحوجنا الى كثير تقليد. لكن بالنسبة للجنب يغسل الشق الايمن من الامام والخلف ثم يغسل الشق الايسر من الامام والخلف قال رحمه الله تعالى ويدلك - [00:41:43](#)

اي ويستحب له ان يتكلم واستحباب ذلك خروجاً من خلاف من اوجبه من الفقهاء وهم الامام ما لك رحمه الله تعالى. ومن اصحاب الامام الشافعي الامام المزني. فانه قائل لوجوب الدلك - [00:41:59](#)

و الدلك في مذهبننا مستحب انما استحباب خروجاً من الخلاف كما ذكرت له. ولم نقل او لم يقل فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى بوجوبه لان الغسل في الاية لا يشمل مسماه الدلك - [00:42:20](#)

اذ ان معنى الغسل جريان الماء على البدن واضح؟ والدلك قدر زائد عن ذلك قال رحمه الله تعالى ويثلث يثلث ماذا يثلث واحد تخليل رأسه اثنتين افاضة الماء على رأسه - [00:42:41](#)

ثلاثة يسلس افاضة الماء على بدنه كيف افاضة الماء على بدنه؟ يغسل شقه الايمن ثلاث مرات ثم يغسل شقه الايسر ثلاث مرات هذه صورة او يغسل شقه الايمن مرة ثم الايسر مرة ثم الايمن مرة ثم الايسر مرة ثم الايمن مرة ثم الايسر مرة - [00:43:00](#)

واضح؟ كذلك يسن ان يثلث الدلك ويسن ان يثلث الازكار في اوله واخره وكل هذا لو تذكرون مر معنا في الوضوء فيأتي هنا قال رحمه الله تعالى وتتبع وتتبع لحيض اثره مسكا والا فنحوه - [00:43:22](#)

قال رحمه الله وتتبع اي وتتبع المرأة سواء كانت متزوجة او غير متزوجة سواء كانت بكرا او كان الشئ سواء كانت شابة او كانت عجوزة. ويستثنى امرأتين الاولى المعتدة فانها المعتدة التي في حالة احداث - [00:43:47](#)

المعدة والثاني المحرمة فالمعدة المحد بارك الله فيكم تقتصر على قليل من القسط ولا يضرها رائحة القليل منه واما المحرمة فانها يمتنع عليها ان تستعمل الطيب اصلا واضح؟ المحرمة يمتنع عليها ان تستعمل الطيبة اصلا - [00:44:13](#)

ولذلك في الزبد قال وتتبع المسك وتتبع الحيض بمسك والولاء واضح قال رحمه الله تعالى والا فنحوهم. ثم قال ولا يسن تجديده. اي لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء وهذا احد الفروق - [00:44:43](#)

بين الوضوء والغسل الوضوء يستحب تجديده. واستحباب تجديد الوضوء مقيد اذا صلى بالوضوء الاول فريضة او سنة اما الغسل فان تجديده لم يرد ولذلك لا يسن تجديده اذا تقرر هذا فهنا مسألة هي قد مضت لكن لا بأس ان اشير اليها. نحن كنا يستحب التثريث في الغسل - [00:45:06](#)

فان قال قائل ما الدليل على استحباب التثريث في الغسل؟ الجواب عندنا دليل منطوق وعندنا دليل بالقياس اما الدليل المنطوق

فقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته اغسلنها ثلاثا - [00:45:37](#)

او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. مع ان الواجب في تغسيل الميت غسلة واحدة فامرہ صلى الله عليه وسلم ان تغسل ثلاثا هذا او خمسا هذا فيه اشارة الى استحباب تكرار الغسل - [00:45:55](#)

وعاد اذا ثبت في تغسيل الميت فغيرهم من الغسل مثله. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية بارك الله او الدليل الثاني هو القياس على الوضوء. فكما انه يستحب التثليث في الوضوء كذلك يستحب - [00:46:12](#)

والتثنيث في الغسل قال رحمه الله تعالى ويسن الا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل والغسل عن صاع يسن الا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع. اولا لابد ان نعلم - [00:46:26](#)

انه قد قام الاجماع انه لا يتعين مقدار من الماء في الوضوء ولا في الغسل ليس ثمة مقدار معين في الشرع يجب التزامه في الماء الذي يستعمل في الوضوء او الماء الذي يستعمل في الغسل اجماعا - [00:46:46](#)

اذا تقرر هذا فان المستحب في حق من كان بدنه كبدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخلقة وفي الليونة. واضح؟ من كان بدنه كجسده الشريف عليه الصلاة والسلام يستحب له في الوضوء ان يتوضأ - [00:47:05](#)

اه بنموت والموذ يساوي رطل وثلاث وفي الغسل ان يغتسل بالصاع والصاع خمسة ارطال وثلاث هذا هو المستحب وهذا من باب الافضل والا فقد ورد في حديث حسنه جماعة من الحفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من اداء - [00:47:26](#) قدر ثلثي مد. وهذا اقل ما نقل في الكمية التي توضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قال الامام النووي رحمه الله ولا حد له اي لا حد للماء المستعمل في الوضوء والغسل. والكلام - [00:47:49](#)

لا اصاله في الغسل اذا تقرر هذا فانه قال بعد ذلك. ومن به نجس يغسله ثم يغتسل. ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الاصح تكفيه والله اعلم. هذه المسألة ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:48:09](#)

نقلا عن الاصل الذي هو المحرر. ثم تعقب فيها الامام الرافعي فالامام الرافعي يقول من كانت عليه نجاسة فلا بد له من غسلتين وهذا الذي جرى عليه الامام الرافعي جرى عليه من قبله جماعة من الفقهاء. حتى منهم القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى في مختصره. فقال - [00:48:34](#)

من كان على بدنه نجاسة لابد من غسلتين. الغسلة الاولى لازالة النجاسة والغسلة الثانية لرفع الحدث الامام النووي رحمه الله تعالى قال تكفي غسلة واحدة. محل الاكتفاء بغسلة واحدة عند الامام النووي اذا كانت هذه النجاسة - [00:48:57](#)

مئة واحد او كانت هذه النجاسة عينية تزول بغسلة واحدة مع رفع الحدث بشرط انها عندما تزول هذه النجاسة العينية بغسلة واحدة لا يكون الماء قد تغير بما على العضو - [00:49:13](#)

فهمتم عليا؟ اذا بهذه القيود يحمل قول الامام النووي رحمه الله تعالى قلت الاصح تكفيه اي تكفيه غسلة واحدة والله اعلم. ثم قال رحمه الله تعالى في اخر مسألة في هذا المبحث - [00:49:33](#)

قال ومن اغتسل لجنابة او قبل الاخيرة بالاصح. ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصل ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصل او لاحدهما حصل فقط. انتبه معي. هذه المسألة بارك الله فيكم. لها ثلاثة احوال - [00:49:53](#)

الحالة الاولى تمام؟ اذا كان الشخص عليه عليه اذا كان الشخص عليه غسلا واجبان مثلا امرأة عليها جنابة وعليها حدث حيض فنوت واحدا منهما فان ذلك يجزئها. وهذه واضحة تمام؟ المسألة الثانية اذا كان الشخص عليه - [00:50:16](#)

او اه يريد ان يغتسل اغتسالين مستحبين. مثلا اغتسال الجمعة والعيد ممكن يجتمع الجمعة والعيد صح ويجتمع الغسل لهما مثلا يغتسل بعد الفجر لان وقت غسل الجمعة قد دخل. يدخل بالفجر. ووقت غسل العيد حاضر ايضا. تمام؟ اجتمع غسلا. فحينئذ بارك

الله فيكم لو - [00:50:43](#)

لو نوى واحدا منهما اجزأه ولو نواههما معا حصل له لو نوى واحدا منه ما اجزأه تمام يعني ما معنى اجزاءه؟ حاصر له ما نواه هذا معناه جزاه. ولو نواههما معا حصل له - [00:51:11](#)

جيد؟ طيب الحالة الثالثة ان يجتمع عليه غسل واجب وغسل مستحب مثلا عليه جنابة ويريد غسل الجمعة فهذا لو نواهما بغسل واحد حصل له لو نوى رفع حدث الجنابة فقط حصل له الجنابة ولم يحصل له غسل الجمعة - [00:51:34](#)

لو نوى غسل الجمعة حصل له ما نواه ولم يحصل له غسل الجنابة والافضل يعني الحالة الاولى قلنا يحصل له الاثنين. اذا اغتسل غسلا واحدا ونواهما حصل له اثنان. واضح؟ والافضل انه - [00:51:57](#)

يغتسل مرتين. المرة الاولى للجنابة والمرة الثانية الجمعة. واضح؟ ولذلك هنا ماذا قال؟ قال رحمه الله تعالى ومن اغتسل لجنابة وجمعة. اذا هو ذكر سورة اجتماع الغسل الواجب والغسل مستحب. قال ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا - [00:52:14](#)

تمام؟ وان كان الاكمل انه يفرد الجنابة بغسل والجمعة بغسل اخر. قال او لاحدهما حصل فقط ثم قال قلت هذه اما ان تجعلها مسلا متمم يعني مستقلة او تجعل تابعة للسابقة. قلت ولو احدث - [00:52:37](#)

ثم اجنب او عكسه ايش او عكسه اجنب ثم احدث كفى الغسل على المذهب. هذه المسألة يشير اليها الى ماذا؟ هذه مسألة الاندراج يشير الى ان الحدث الاصغر يندرج في الحدث الاكبر - [00:52:58](#)

واضح؟ وبالتالي لو كان الشخص جنبا وحدث او كان محدثا فاجنب فاغتسل فانه لا يلزمه الوضوء حتى وان لم ينوي الوضوء حتى وان لم يرتب لقول الله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروه - [00:53:18](#)

هذا معنى قوله رحمه الله قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب الله اعلم بحمد الله تعالى اكملنا هذا الباب نكتفي بهذا القدر اليوم ان شاء الله. اه في الدرس القادم يوم الخميس ندخل في باب النجاسات - [00:53:42](#)

والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:54:04](#)